

حكم من أعطى زكاة الفطر لمن عنده قوت يومه وهو يحتاج وليس فقير ولا مسكين ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. من كان عنده زكاة فطر واعطاها لمحتاج ولكنه ليس فقيرا ولا مسكينا. حيث يوجد عنده - [00:00:00](#) قوت يومه فهل يجوز ام عليه اخراج زكاة اخرى غيرها الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان مصارف الزكاة توقيفية على المنصوص عليهم. وهذه القاعدة تشمل الزكاة المالية - [00:00:17](#) البدن ونعني بزكاة البدن يعني الزكاة بزكاة الفطر. فمصارف زكاة الفطر توقيفية على المنصوص عليهم وهم الفقراء والمساكين. فاذا كان من اعطيته يصح ان يوصف بانه فقير او مسكين فلا جرم ان دفع زكاة الفطر له دفع يعتبر صحيحا. وبما انك - [00:00:33](#) وصفته وفقك الله بانه محتاج فارى والله اعلم ان ذمتك قد برأت بدفع الزكاة بدفع زكاة الفطر له ولا يجب عليه شيء من الاعداء والله اعلم - [00:00:53](#)